الفصل الرابع عشر
الجوانب القانونية لإعادة التأمين

- أهم الخصائص التي يتمتَّع بها عقد التأمين
- الوضع القانوني لإعـــادة التأمين
- الالتزامات المترتبة بموجب عقد الإعادة
- الاستثـــــــناءات
- الإفـــــــلاس
- الاختصاص القانوني المحـــلي
- تفتيش الســـــجلات
- التحكيـــــــم
- الالتزامات التعاقدية غير العاديـــة
- تفسير عدم الوضـــــوح
- التقـــــــادم
- القـــرار رقم ١٠٠/٥٣/ م إ

الجوانب القانونية لإعادة التأمين

هناك اتفاق بين الفقهاء على وجود توافق بين عقد إعادة التأمين وعقد التأمين في كثير من الخصائص التي يتمتَّع بها، بل إنَّ بعض تلك الخصائص مطلوبة أكثر في عقد الإعادة منه في عقد التأمين ،وبالمقابل هناك من الخصائص ما لا يتفق معها عقد الإعادة.

من هنا لا بدَّ أولاً من تسليط الضوء على ما يتمتَّع به عقد التأمين من خصائص.

أهم الخصائص التي يتمتَّع بها عقد التأمين:

١- الرضائية :

والمقصود بها أنَّه بمجرد تعبير الطرفين عن إرادتين متطابقتين، فهذا يكفي لانعقاد عقد التأمين. بمعنى آخر، بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول ودون اشتراط الكتابة لانعقاده و دون اشتراط دفع القسط الأول و دون اشتراط ترشيح أيمان طرفي العقد.

٢-التجارية أو المدنية:

أي عند ثبوت الصفة التجارية بالنسبة لأحد طرفي العقد فتطبق عندها عليه أحكام القانون التجاري، أما إذا ثبتت الصفة المدنية فتطبق عليه أحكام القانون المدني.

وبشكل عام، فإن عقد التأمين قد يكون ذا صفة تجارية بالنسبة لكل من طرفيه كأن يكون المؤمن له هو تاجر و موضوع التأمين عبارة عن عمل يتعلق بتجارته، وهنا يخضع طرفي العقد لأحكام القانون التجاري.

وقد يكون ذا صفة مدنية بالنسبة لكل من طرفيه (يكون المؤمن له أي شخص غير تاجر أو تاجر، لكن موضوع التأمين لا يرتبط بتجارته و المؤمن هو جمعية للتأمين التجاري) وهنا يخضع الطرفان لأحكام القانون المدني.

وكذلك قد يكون ذا صفة مختلطة، أي مدنياً بالنسبة لطرف، وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر (المؤمن له غير تاجر " أو تاجر وموضوع التأمين لا يرتبط بتجارته " والمؤمن هو شركة تأمين مساهمة). في هذه الحالة يكون العقد مدنياً بالنسبة للمؤمن له وتجارياً بالنسبة للمؤمن وبالتالي يخضع المؤمن له لأحكام القانون المدني، والمؤمن لأحكام القانون التجاري.

إلا أنه وفي بعض القوانين المدنية يخضع عقد التأمين لأحكام القانون التجاري بغضّ النظر عن صفة المؤمن له ومهما كان موضوع التأمين، كما هو في القانون المدني الكويتي.

٣- **المعاوضة** :

حيث يحصل كل من طرفي العقد على مقابل لما يقدّمه للطرف الآخر. فالمؤمن له يدفع القسط ليحصل بالمقابل على مبلغ التعويض عند وقوع الضرر، وحتى ولو لم يقع الضرر ويتحقق الخطر فإنه يحصل على الأمان والمتمثل في التزام المؤمن بتحمل المسؤولية عند وقوع الضرر، وبالتالي لا يمكن لعقد التأمين بكونه عقد معاوضة أن يكون في لحظة من اللحظات عقد تبرع حتى ولو انقضت مدة التأمين ولم يتحقق الخطر ولم يدفع مبلغ التأمين.

٤- الالتزام المتبادل:

فكل من طرفي العقد هو دائن ومدين في نفس الوقت ومنذ لحظة توقيعه، بعبارة أخرى، يعتبر العقد ملزماً لكل من المؤمن له والمؤمن طيلة مدة التأمين، فالعقد يخلق عدة التزامات على المؤمن له وأبرزها دفع القسط ، أما التزام المؤمن والمتمثل بدفع مبلغ التعويض فهو مقترن بتحقق الخطر.

في حالة التأمين على الحياة، حيث يكون الخطر المؤمن منه(الوفاة) مؤكد الوقوع، يكون التزام المؤمن مستمراً إلى أن يحين أجل الدفع.

٥- الاحتمالية:

وهي صفة أساسية لعقد التأمين، كون الاحتمال هو جوهر عقد التأمين وإذا انتفى الاحتمال عند توقيع العقد يصبح التأمين باطلاً، وكذلك هو الحال أثناء سريانِ العقد (وقوع الخطر وكان السبب المباشر لوقوعه غير مغطًّى بالعقد).

إن ما تؤدي إليه هذه الصفة هو أن مدى ما يلتزم به كل من المؤمن والمؤمن له يتوقف على تحقق الخطر ووقوع الضرر، فإذا لم يتحقق خطر الحريق فإن المؤمن سوف يربح ويكون بالمقابل قد خسر المؤمن له القسط ، أما إذا تحقق الخطر فإن المؤمن له يكون قد حصل على مبلغ أكبر بكثير مما قد دفعه من القسط .

وهذا ينطبق أيضاً على خطر الوفاة في التأمين على الحياة، حيث يلعب عدد الأقساط التي يدفعها المؤمن له إلى حين وقوع الوفاة دوراً في تحديد من سيربح ومن سيخسر.

من هنا يطلق على عقد التأمين أنه من عقود الفوز. هذا إذا نظرنا إلى عقد التأمين في إطار العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له منفرداً.

أمّا إذا نظرنا إلى ذلك في إطار العلاقة بين شركة التأمين وجمهور المؤمن لهم مجتمعين، فنجد أنه يتم استبعاد الصفة الاحتمالية عن عملية التأمين، إذ يجري الاستناد على أسس حسابية إحصائية علمية يتم بنتيجتها تحديد احتمال وقوع الخطر وبالتالي قسط التأمين المقابل، وبذلك فإن دفع المؤمن له للقسط لا يكون بهدف توقع الحصول على ربح وإنما بهدف تجنّب خسارة احتمالية . وكذلك إذا تحققت الخسارة وحصل على مبلغ من المؤمن فإن ذلك ليس ربحاً وإنما تعويض عن ضرر لحق به.

٦- الاستمرارية :

أي أن الزمن هو عنصر أساسي بالنسبة لعقد التأمين، وبالتالي هذا يجعله عقداً زمنياً، بمعنى أنه يخلق التزاماً مستمراً من قبل شركة التأمين بتغطية الخطر موضوع التأمين طيلة مدة التأمين بالإضافة إلى تمكينها من إجراء المقاصة بين المخاطر وتشكيل الاحتياطات خلال تلك المدة .

من جهة أخرى، يخلق التزاماً مستمراً من قبل المؤمن له بدفع ما يترتب عليه من أقساط ، سواء كان بشكل دوري منتظم أو بشكل قسط وحيد.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الصفة تخلق التزاماً مستمراً من قبل المؤمن له بضرورة عمل كل ما يمكن لمنع تفاقم الخطر طيلة مدة التأمين.

٧- الإذعان :

يعتبر عقد التأمين عقد إذعان نظراً لأن شركة التأمين تكون طرفاً قوياً فيه، حيث تقوم بشكل مسبق بإعداده وصياغته وتقديمه ليعرض على المؤمن له الذي لا يملك إمكانية التغيير أو التعديل أو المناقشة في مضمونه أو شروطه أو تفصيلاته، وبالتالي يختار إمّا الموافقة عليه والتوقيع وإمّا عدم الموافقة.

من هنا، فإنَّ المؤمن له يعتبر طرفاً ضعيفاً، مذعناً في عقد التأمين، وهذا ما يدعو هيئات الرقابة والإشراف على قطاعات التأمين بشكل مستمر إلى اتخاذ كل ما يلزم لضمان حماية المؤمن لهم من بعض الإجحاف أو التعسف الذي قد تمارسه شركات التأمين، وذلك من قوانين وإجراءات وضوابط وتشكيل احتياطات وتحديد أسعار وما شابه، وبالتالي الانطلاق من أنَّ أي شك في هذا العقد (كغيره من عقود الإذعان) إنما يفسَّر دائماً في مصلحة الطرف المذعن.

٨- حسن النية :

يعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية، أي أنَّ المؤمن من جهة حتى يتخذ قراراً حول الخطر الذي سيضمنه يعتمد على ما يولي به المؤمن له من معلومات تتعلق بطبيعة الخطر وظروفه والعوامل المساعدة المتعلقة به وعن حسن نية، وإذا ما تبيَّن خلاف ذلك، فقد يؤدي إلى اتخاذ المؤمن لقرار آخر.

من جهة أخرى وعند تنفيذ العقد، فإنَّ حسن النية يقتضي أن يلتزم المؤمن له بالتصريح عن أية معلومات أو ظروف جديدة قد تطرأ بخصوص الخطر موضوع التأمين وطيلة مدة التأمين، خصوصاً تلك التي تساهم في زيادة احتمال وقوع الخطر، وفي حالة المخالفة لذلك، فمن حق المؤمن عدم الالتزام بتأدية ما يستحقه المؤمن له من تعويضات.

- **الوضع القانوني لإعادة التأمين :**
- لقد حاولت طروحات ونظريات سابقة عديدة التركيز على العلاقة بين المؤمن له و (الزبون طالب التأمين الأصلي) من جهة، وبين المعيد (شركة الإعادة) من جهة أخرى، في الوقت الذي لا تتجسَّد هذه العلاقة فعلياً. إذ إنه ووفقاً لعقد إعادة التأمين يلعب المعيد دور المؤمن في عقد التأمين، في حين يلعب المؤمن(الشركة طالبة التأمين) دور المؤمن له في ذلك العقد، وبذلك فإنَّ إعادة التأمين ليست سوى تأمين التأمين، إذ وبموجب عقد الإعادة يدفع المؤمن لقاء تأمين نفسه ضد خطر الفروق القسط المترتب عليه للمعيد الذي بدوره يتعهد بدفع التعويضات له عند وقوع الخطر.

من ناحية أخرى، اتفق الفقهاء على اعتبار عقد إعادة التأمين عقد تأمين من الأضرار وبشكل دائم، أي الفصل بينه وبين عقد التأمين الأصلي الذي يعقد بين المؤمن له (الزبون الأصلي) وبين المؤمن (الشركة طالبة التأمين) والذي قد يكون عقد أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية.

بالإضافة إلى ذلك، كثيرة هي القوانين التي تقر عدم خضوع عقد الإعادة لنفس النظام القانوني الخاضع له عقد التأمين وتشير إلى ذلك صراحة، وبالمقابل توجد قوانين لا تتضمَّن أية إشارة إلى ذلك، بمعنى أنها تؤيد الاتجاه الذي يقول بخضوع عقد الإعادة للقانون الناظم للتأمين نفسه.

ومن ناحية أخرى، إن عقد إعادة التأمين ليس عقد إذعان، وبالتالي لا يوجد فيه مذعن كما في عقد التأمين، وهذا ما يضع مبرراً لعدم خضوع عقد الإعادة للأحكام القانونية التي تنظِّم عقد التأمين، حيث ترتكز هذه الأحكام على ضرورة حماية المؤمن لهم باعتبارهم طرفاً مذعناً وضعيفاً.

الالتزامات المترتبة بموجب عقد الإعادة :

١- **التزام المؤمن بدفع أقساط الإعادة،** التي تم الاتفاق عليها عند التفاوض مع المعيد والتي تم تثبيتها في عقد الإعادة، حيث تتحدد أهمية هذا الالتزام بكونه مصدراً لأي مطالبة قد تكون من قبل المؤمن للمعيد لدفع ما يترتب عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر موضوع الإعادة.

٢- **التزام المؤمن بتزويد المعيد بقوائم التطبيق Bordereaux Application** بنوعيها المؤقتة والدائمة(سنأتي على ذكرها في ما بعد)، إذ إنَّ اطلاع المعيد على تفاصيل وجوانب الأخطار التي تسند إليه يتم من خلال تلك القوائم التي ترفع له بشكل دوري وتدريجي تبعاً لتواتر عقودها بين جمهور المؤمن لهم والمؤمن(الشركة طالبة التأمين).

٣- **التزام المعيد بإنشاء وديعة** تترك تحت تصرف المؤمن(الشركة طالة التأمين)، وهذه الوديعة ليست سوى جزء من الأقساط المستحقة للمعيد يتولَّى المؤمن حجزه كاحتياطي.

إن الهدف من هذا الالتزام هو تحقيق ما يأتي :

رفع درجة الطمأنينة لدى المؤمن وعدم تخوفه من احتمالات عدم تسديد المعيد للالتزامات المترتبة عليه عند تحقق الأخطار.

لمواجهة ما يلزمه القانون لشركات التأمين بضرورة الاحتفاظ باحتياطيات لتسوية التزاماتها أمام المؤمن لهم.

٤- **التزام المعيد بتحمُّل عمولة الإعادة وحصة من الربح**، وذلك وفق ما يجري الاتفاق عليه وما ينص عليه عقد الإعادة.

كما سنجد لاحقاً أن حجم عمولة إعادة التأمين وننسبة الربح تختلفان وفقاً لطريقة الإعادة وحتى أنهما ليستا ملزمتين في بعض منها.

٥- **التزام المعيد بتسوية الخطر في إطار مبدأ المشاركة في المصير** Follow the Fortune، وهو الأكثر أهمية وحيوية بالنسبة لمعيد التأمين، حيث يتعهد بأن يدفع للمؤمن ما يترتب عليه كحصة من نتائج تحقق الأخطار وفق ما نصَّ عليه عقد الإعادة واتفاقياتها.

- إن هذا التعهد أو الالتزام بالدفع يكون متوازياً مع درجة التزام المؤمن في إطار مبدأ متعارف عليه في إعادة التأمين هو مبدأ وحدة المصير والذي في جوهره يشاطر المعيد المؤمن في السرَّاء والضرَّاء ، وبالتالي فإن مصير المعيد مرتبط بمصير المسند.
- ومن ناحية أخرى، لا يشترط لإتمام هذا الالتزام قيام المؤمن بدفع التعويض إلى مستحقيه بنتيجة تحقق الخطر، إذ تبقى مطالبة المعيد بالدفع لحصته من الخطر إلى المؤمن قائمة سواء دفع الأخير التعويض إلى المؤمن له أم لم يدفع. إن مبرر ذلك هو أن المعيد يتبع المؤمن في المسؤولية وليس في دفع التعويض.

الاستثـــــــــناءات: (Exclusions)

هناك من الأخطار ما يمكن تغطيته من قبل المعيدين ، وبالتالي تعتبر مستثناة من أن يتم تشميلها في أي اتفاق ، ما لم يجرِ ذكر الموافقة على تغطيتها صراحة. الحالة هذه عادة ما تتم وفق تسعيرة خاصة ينجم عنها تحمل المسند لأعباء قسط إضافي .

من هذه الأخطار نذكر أخطار الإرهاب وأخطار الطاقة النووية، حيث يعبر عن هذه الأخطار المستثناة بشروط الاستثناءات، كأن نقول شرط استثناء أخطار الإرهاب مثلاً.

الإفـــــــلاس: (Insolvency)

يعتبر إفلاس شركات التأمين وإعادة التأمين في إطار العلاقة بينهما عبر نشاط الإعادة من أكثر المسائل حساسية وأهمية ، إذ تعالج قوانين الشركات في مختلف الدول هذه المسألة.

يقصد بالإفلاس Insolvency تعثر أحد طرفي العقد مالياً وعجزه عن الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه الطرف الآخر.

تقتضي معالجة مسألة الإفلاس اتباع إجراءات معينة تهدف إلى تصفية الشركة المتعثرة وتحويل ما فيها من موجودات إلى سيولة يجري استخدامها في سداد حقوق الدائنين.

يتولى القيام بتلك المهمة الحارس القضائي (مصفي الحقوق) إذ يتولى أيضاً مطالبة معيدي الشركة المتعثرة بسداد ما عليهم للشركة ، وهنا يدور جدل كبير حول نقطتين:

الأولى- أن المعيد يسدد فقط في حالة أن المسند يكون قد أدى التزاماته أمام المؤمن له (الزبون) ، في حين يصر الرأي الآخر على أن ضرورة تسديد المعيد هو لكي لا يستغل ظرف تعثر المسند.

الثانية- مدى أحقية المؤمن له (الزبون) بالرجوع ومقاضاة شركة الإعادة في حال إفلاس المسند. إن معظم القوانين تمنع مثل ذلك ، باستثناء ما إذا كان المسند عبارة عن واجهة (إسناد كامل الخطر دون أي تحمل) وهذا يستدعي اتفاق خاص بين الأطراف الثلاثة

الاختصاص القانوني المحـــلي : (Local Jurisdiction)

عند حصول خلاف بين المسند والمعيد حول ما قد تتمخض عنه الاتفاقية من نتائج أو إشكالات ، فإن المرجعية هي قوانين البلد الذي تم فيه إصدار بوليصة التأمين الأصلية ، فإذا كان ذلك متعلقاً بشركة تأمين مباشر سورية وأخرى إعادة تأمين ألمانية ، فإن المرجعية هي القوانين السارية المفعول في سوريا .

تفتيش الســجلات: (Inspection of Records)

بموجب الاتفاقية بين المسند والمعيد وطالما هناك مطالبة بينهما، يحق للمعيد وفي أي وقت القيام بتفتيش وتدقيق سجلات المسند المتعلقة بالوثائق والأقساط والتعويضات وما شابه. يزداد اللجوء إلى تطبيق هذا الشرط عند حصول شك لدى المعيد حول أمر ما يتعلق بمحفظة المسند، أو عند وصول معلومات ما، تشير إلى مخالفة المسند لبعض أو كل شروط العقد ، خاصة ما يتعلق بمبدأ منتهى حسن النية.

التحكيـــم: Arbitration

من الشروط الهامة في أي اتفاقية إعادة تأمين هو التحكيم، الذي يسبق القيام بأي خطوة قانونية قد يجري اللجوء إليها ، حيث يتم تحديد محكم أول من قبل المسند ومحكم ثانٍ من قبل المعيد ، ثم يقوم المحكمان الأول والثاني بتسمية محكم ثالث خلال فترة أقصاها ثمانية وعشرون يوماً من تاريخ تعيين المحكمين.

في حالة تأخر أحد الطرفين في عملية التسمية لمدة تزيد عن أسبوعين من تاريخ إبلاغه أو تأخر المحكمين في تسمية المحكم الثالث عن المدة المحددة أعلاه ، عندها تتولى عملية التعيين الهيئة ARIAS . هذا ويتحدد مكان التحكيم عادة ببلد الشركة المعاد التأمين عليها (المسند) .

الالتزامات التعاقدية غير العاديـــة:

(Extra Contractual Obligations)

وهو عبارة عن شرط تعاقدي في الاتفاقية يتعلق بمطالبة قائمة على ما يطلق عليه التعويضات التأديبية Punitive Damages والتي تعني وجود حكم قضائي ضد أحد طرفي العقد (شركة التأمين المعاد التأمين عليها أو شركة التأمين المعاد التأمين لديها) ،بسبب إثبات مسؤوليته التقصيرية اتجاه الطرف الآخر أو اتجاه الطرف الثالث (المؤمن له) في عدم الحصول على الحق المثبت بموجب الحماية الواردة في عقد التأمين أو عقد الإعادة.

تتمثل أوجه تلك المسؤولية التقصيرية في إحدى النقاط الآتية:

١- وجود تعمد لدى أحد طرفي العقد في التنصل من مسؤوليته بدفع قيمة التعويض كاملة.

٢- تقصير أحد طرفي العقد في تقديم الدفوع لإثبات حق المطالبة عند عرضها قضائياً.

٣- إهمال أحد طرفي العقد في التعاطي بجدية مع موضوع المطالبة .

بموجب هذا الشرط، تنحصر الحماية التي تقدمها شركة إعادة التأمين بما هو وارد في نص العقد ، أي في إطار الالتزامات التعاقدية الأساسية ، وتستبعد أية حماية متعلقة بالتزامات تعاقدية غير عادية (إضافية) ، إلا إذا نص العقد على تشميلها في الحماية مقابل دفع قسط إضافي.

هذا ولا يمكن أن تشمل تلك الالتزامات عمليات الخرق والغش والتواطؤ التي يمكن أن يمارسها أشخاص قائمون على إدارة الشركة أو ما شابه.

تفسير عدم الوضـوح : (Construing Ambiguity)

عندما يصادف في عقد إعادة التأمين النهائي بين المسند والمعيد، نقطة أو نقاط غير واضحة أو مبهمة، يمكن إزالة ذلك الإبهام باتباع أسلوبين رئيسيين:

الأول- يعتمد على اعتبار أن عدم الوضوح أو الإبهام هو لصالح الطرف الآخر الذي لم يقم بعملية الصياغة. فإذا كان الطرف المسند هو الذي قام بصياغة العقد ، يفسر الإبهام أو عدم الوضوح لصالح الطرف المعيد ، والعكس بالعكس.

وهنا نشير، إلى أنه في حالة وجود وسيط، فيعتبر هو الطرف الممثل للمسند، ومن الطبيعي أن يكون هو الذي قام بترتيب وصياغة العقد.

الثاني- يعتمد على الرجوع لأخذ تقاطع آراء الأشخاص الذين أسهموا بعملية التفاوض وكذلك ما ورد في الأوراق والملاحظات والمراسلات بالإضافة إلى الخبراء للوصول إلى تسوية لذلك.

١- القرار رقم ١٠٠/٥٣/ م إ :

الجمهورية العربية السورية

وزير المالية- رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.

بناء على أحكام المرسوم التشريعي/٦٨/لعام ٢٠٠٤.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي/٤٣/ لعام ٢٠٠٥ وتعليماته التنفيذية

وعلى ما اقره مجلس الإدارة في جلسة اجتماعه المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٦.

يقرر مايلي:

مـادة ١: يكون للكلمات و العبارات الواردة في هذا القرار نفس المعاني المحددة لها في المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥.

مـادة ٢: يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما هو مبين إزاء كل منها.

إعادة التأمين

تحويل جزء من الأعباء الناشئة عن الخطر الذي أمنت عليه الشركة إلى معيد التأمين وفقاً لشروط متفق عليها بين المسند والمعيد.

الشركة المسندة

هي الجهة التي تطلب إعادة التأمين لتغطية جزء من الخطر الذي قبلت الاكتتاب به.

معيد التأمين

الجهة التي تقبل تغطية جزء من الخطر الذي قبلته الشركة المسندة.

إعادة التأمين الاختيارية

هي الإعادة التي تتم لكل حالة (خطر) على حده وتحدد الشروط الخاصة بها لذلك، ويكون لمعيد التأمين الذي يعرض عليه الخطر حرية قبوله أو رفضه.

إعادة التأمين الاتفاقية

اتفاق بين الشركة المسندة ومعيد التأمين تتعهد بموجبه الشركة المسندة أن تسند أخطاراً معينة ضمن شروط مسبقة ومتفق عليها وتقسم إلى:

أ- الاتفاقيات النسبية.

ب- الاتفاقيات غير النسبية.

إعادة التأمين الاتفاقية

اتفاق بين الشركة المسندة ومعيد التأمين تتعهد بموجبه الشركة المسندة أن تسند أخطاراً معينة ضمن شروط مسبقة ومتفق عليها وتقسم إلى:

أ- الاتفاقيات النسبية.

ب- الاتفاقيات غير النسبية.

احتفاظ الشركة

هو الجزء من الخطر الذي تقرر إدارة الشركة أن تحمله وتبقيه على عاتقها ويُعبَّر عنه بمبلغ من المال أو بنسبة مئوية من الخطر أو بكليهما معاً.

مـادة ٣: تضع إدارة الشركة حدود احتفاظها في كل خطر من الأخطار وفي كل فرع من فروع التأمين، وفي كل خسارة ناشئة عن حادثة أو مجموعة من الحوادث المترابطة. وعلى الشركة أن تراعي بدقة تمكنها الدائم من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له، وأن تتخير شروط إعادة التأمين التي تضمن تحقيق ذلك.

مـادة ٤ : تلتزم الشركة بأن تسند نسبة لاتقل عن ٧٠ بالمئة من حجم إعادة التأمين الصادرة عنها لشركات إعادة تأمين متخصصة حاصلة على تصنيف (BBB) على الأقل حسب تصنيف شركة "ستاندرد آند بوور " (S&P) أو أي تصنيف مكافئْ لذلك صادر عن إحدى الشركات العالمية المتخصصة.

مـادة ٥: يجوز للشركة إسناد نسبة لاتزيد عن ٢٠ بالمئة من إعادة التأمين الصادرة عنها لشركات إعادة التأمين العربية مع الاستثناء من شرط التصنيف ويكون الحد الأقصى لحصة أية شركة إعادة في هذه الحالة لا يزيد على ١٠ بالمئة.

مـادة ٦: يُحظَّر على الشركة أن تعيد تأمين الأعمال الصادرة عنها كجزء من محفظة الإعادة لشركة تأمين أخرى بفض النظر عن علاقة المشاركة التي تربطها بهذه الشركة. ويُطلب من جميع الشركات إعلام الهيئة فوراً بأية حالة قائمة من هذا القبيل لمعالجتها باعتبارها حالة استثنائية وظرفية.

مـادة ٧: تلتزم الشركة بأن تضع في شروط جميع اتفاقيات إعادة التأمين النسبية الصادرة ما ينص على حجز الاحتياطات التالية المقابلة لإعادة التأمين الصادر كمايلي:

أ- احتياطي الأقساط (عن الأخطار غير المنتهية بنهاية السنة)

١)التأمينات العامة ٤٠ بالمئة من حجم الأقساط

٢)تأمين النقل البحري- بضائع ٢٥ بالمئة من حجم الأقساط

٣)تأمينات الحياة (احتياطي حسابي) ٦٠ بالمئة من حجم الأقساط

ب- احتياطي التعويضات تحت التسوية (المطالبات)

١) المطالبات المبلغة عن حوادث وقعت فعلا ١٠٠ بالمئة من الخسارة المقدرة

٢)المطالبات المفترض أنها وقعت ولم يبلغ عنها (IBNR) ١٠بالمئة من المطالبات المبلغ عنها.

مادة٨: يجوز تحويل المحفظة بالنسبة لاحتياطي الأقساط والتعويضات عند خروج معيد التأمين في نهاية أية سنة وفق مايلي:

١) ١٠٠بالمئة من احتياطي الأقساط

٢) ٩٠ بالمئة من احتياطي التعويضات.

مـادة ٩: تسند الشركة إعادة التأمين الصادرة عنها مباشرة إلى معيد التأمين أو عبر وسيط إعادة تأمين متخصص وعلى الشركة في هذه الحالة مراعاة مايلي:

أ- أن يتمتع الوسيط بالملاءة والقوة المالية والسمعة المميزة في مجال تخصصه.

ب- أن يكون الوسيط من وسطاء الإعادة المسجلين لدى الجهات الإشرافية أو لدى أسواق تأمين عالمية.

ج- تعميم الهيئة سنوياً، أو كلما دعت الحاجة، على شركات التأمين اسم أو أسماء وسطاء الإعادة التي ترى عدم الإسناد عن طريقهم وعلى الشركة التقيد بذلك.

مـادة ١٠: على الشركة أن تبتعد عن إسناد كامل الإعادة الصادرة في أية إعادة اتفاقية أو اختيارية لجهة واحدة أو عبر وسيط وحيد، إلا في حالات تفرضها طبيعة العمل وتوافق عليها الهيئة.

مـادة١١: للشركة التعامل مع أي صندوق أو مجمع تأميني وفقا للأحكام الواردة في المادتين (٤- ٥) من هذا القرار ويراعى إعلام الهيئة مسبقاً بما يلي:

١- طبيعة عمل الصندوق أو المجمع.

٢- موجز شروط الاتفاقيات الخاصة بالصندوق أو المجمع.

٣- إدارة المجمع.

٤-المركز المالي للصندوق وللجهة المديرة.

مـادة ١٢: تصدر الهيئة نظاما خاصا بإعادة التأمين الداخلية بين شركات التأمين السورية في نطاق الأخطار الكبرى أو التأمين بالتعاون Co- insurance لهذه الأخطار، وتحدد شروط الإسناد وطرقه وذلك عقب قيام اتحاد شركات التأمين السورية.

مـادة ١٣: لا يجوز لأية شركة قبول إعادة تأمين واردة إلا استثناءً وبموافقة خطية من قبل الهيئة، ولا يجوز بأي حال قبول إعادة إعادة تأمين أو الإعادة المكررة من شركة أخرى.

مـادة١٤: تكون بداية اتفاقيات إعادة التأمين النسبية وغير النسبية في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها. غير أنه يجوز أن تبدأ اتفاقيات إعادة التأمين في أي تاريخ من السنة الأولى من مباشرة الشركة لأعمالها وتمتد حتى نهاية العام التالي.

مـادة ١٥: تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة صورة من ملخص (**Slip-s**)ونصوص اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة النسبية وغير النسبية مع كشف توزيع هذه الاتفاقيات على معيدي التأمين سواء تم ذلك مباشرة أو عبر وسيط إعادة.

مـادة ١٦: مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القرار تبقى مسؤولية إدارة الشركة قائمة وكاملة في إعداد نظام رقابة داخلية فعّال للتأكد من كفاءة برامج إعادة التامين من جميع جوانبها ومراقبة حسن تطبيقها.

مـادة ١٧: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٥/١١/٢٠٠٦

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين